الأمم المتحدة
S/RES/2080 (2012)



Distr.: General
12 December 2012

القرار ٢٠٨٠ (٢٠١٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٨٨٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما برسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس المجلس، المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (S/2012/893)، التي أرفق بها رسالة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (''المحكمة الدولية'') مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

وإذ يشير إلى قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، وقراراته السابقة بشأن المحكمة الدولية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أنشئت بموجبه الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (''الآلية'') والذي طلب فيه إلى المحكمة الدولية أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز كل أعمالها المتبقية في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأن تعد لإغلاقها وتضمن انتقالا سلسا إلى الآلية،

وإذ يرحب ببدء عمل فرع آلية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بنجاح في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، **وإذ يحيط علما** بتقييم آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2012/849)،

وإذ يحيط علما بتقديرات المحكمة الدولية الواردة في تقريرها بشأن استراتيجية الإنجاز (S/2012/836) وبالجدول المحدَّث لقضايا المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف،



12-64602 (A)



وإذ يلاحظ نجاح إحالة الدعاوى إلى رواندا للقضاء فيها، وإذ يشدد على أهمية ضمان الرصد المناسب للقضايا المحالة واحترام حقوق المتهمين المنقولين من المحكمة الدولية إلى رواندا في جميع الأوقات،

وإذ يلاحظ كذلك أن المحاكمة الوحيدة المتبقية في المحكمة الدولية ستنتهي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وأن الاستئناف المتبقي للمحكمة الدولية سيكتمل في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ يثني على المحكمة الدولية في هذا الصدد،

وإذ يشير مع القلق إلى أن المحكمة الدولية ما زالت تواجه مشاكل في نقل الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم والأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم، وإذ يشدد على أهمية النجاح في نقل هؤلاء الأشخاص،

وإذ يلاحظ أيضا الشواغل التي أعرب عنها رئيس المحكمة الدولية بشأن ملاك الموظفين، وإذ يؤكد من جديد أن الاحتفاظ بالموظفين أمر أساسي لإنجاز أعمال المحكمة الدولية في حينها،

وإذ يحث المحكمة الدولية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز أعمالها على النحو المطلوب في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد مدة خدمة القضاة الدائمين في المحكمة الدولية، الذين هم أعضاء في دائرة الاستئناف، التالية أسماؤهم، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أو حتى الانتهاء من القضايا المكلفين بها، إذا بتُ فيها في وقت أبكر:

- محمد غوني (تركيا)
- خالدة رشيد خان (باكستان)
- آرليت راماروسون (مدغشقر)
- بختيار توزموخاميدوف (الاتحاد الروسي)
- أندريسيا فاز (السنغال)

٢ - **يطلب** إلى المحكمة الدولية أن تبلغ مجلس الأمن، كجزء من تقريرها المنتظر أن تقدمه إلى مجلس الأمن عن استراتيجية الإنجاز عملا بالقرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، بالجدول الزمني المتوقع للنقل المنسق لمهام المحكمة الدولية إلى الآلية

عملا بالمادتين ٥ و ٦ من الترتيبات الانتقالية المرفقة بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) مشفوعا بمواعيد تقديرية محددة، وذلك بغية إنجاز كل الأعمال المتبقية في المحكمة الدولية وإغلاقها في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٣ - **يحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على مواصلة تكثيف تعاونها مع المحكمة الدولية وعلى تقديم كل المساعدة الضرورية لها، ولا سيما لبلوغ هدف القبض على جميع الهاربين المتبقين وتسليمهم بأسرع وقت ممكن؛

٤ - **يشيد** بالدول التي وافقت على نقل الأشخاص الذين برئت ساحتهم أو الأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم إلى أراضيها، **ويكرر** إهابته بجميع الدول التي يمكنها أن تتعاون مع المحكمة الدولية وأن تقدم لها كل المساعدة اللازمة في جهودها الإضافية لنقل الأشخاص الذين برئت ساحتهم والأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم، أن تقوم بذلك؛

٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.
